



## إعلان مشترك حول حرية التعبير والانتخابات في العصر الرقمي

المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بحرية الرأي والتعبير وممثل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا المعني بحرية الإعلام والمقرر الخاص لمنظمة الدول الأمريكية المعني بحرية التعبير،

بعد مناقشة هذه القضايا بشكل مشترك بمساعدة من منظمة المادة 19 والحملة العالمية لحرية التعبير ومركز القانون والديمقراطية؛

**وإذ تُستذكر ونؤكد** على الإعلانات المشتركة الصادرة عنا في 26 نوفمبر 1999 و 30 نوفمبر 2000 و 20 نوفمبر 2001 و 10 ديسمبر 2002 و 18 ديسمبر 2003 و 6 ديسمبر 2004 و 21 ديسمبر 2005 و 19 ديسمبر 2006 و 12 ديسمبر 2007 و 10 ديسمبر 2008 و 15 مايو 2009 و 3 فبراير 2010 و 1 يونيو 2011 و 25 يونيو 2012 و 4 مايو 2013 و 6 مايو 2014 و 4 مايو 2015 و 4 مايو 2016 و 3 مارس 2017 و 2 مايو 2018 و 10 يوليو 2019؛

**وإذ تُشدد** على الدور الأساسي الذي تلعبه حرية التعبير والوصول إلى المعلومات ووسائل الإعلام الحرة والمستقلة والمتنوعة والإنترنت المجاني والمتاح في ضمان الانتخابات الحرة والنزيهة، بما في ذلك الاستفتاءات، لا سيما من خلال إطلاع الجمهور على المعلومات المتعلقة بالأحزاب والمرشحين وبرامجهم؛

**وإذ تُشير** على وجه الخصوص إلى دور وسائل الإعلام العامة حيثما وجدت، أثناء الانتخابات، بما في ذلك من خلال إتاحة وصول المرشحين والأحزاب العادل للجمهور وتوفير منصة للمناقشات السياسية والمعلومات المحايدة والدقيقة بشأن القضايا المتعلقة بالانتخابات؛

**وإذ تُدرك** ما تشكله بالنسبة للديمقراطية أهمية وجود مشهد إعلامي نابض بالحياة ونقاش عام متعمق حول المسائل المتعلقة بالمصلحة العامة وقدرة الجمهور على الوصول إلى طائفة متنوعة من المعلومات والأفكار؛

**وإذ تُحيط علماً** بالتحديات المعاصرة التي تواجه حرية التعبير وحرية وسائل الإعلام، التي نجمت جزئياً عن تطور كبير لوسائل الاتصال والتقارب بين الإعلام التقليدي والإعلام الرقمي والدور

المركزي المتزايد الذي تلعبه وسائل التواصل الاجتماعي والتقنيات الرقمية، فضلاً عن الحاجة إلى الإطار المعياري الذي ينظم حرية التعبير ليعكس هذه التغييرات ويعزز الرقابة الشفافة والحاضعة للمساءلة على إدارة المحتوى على شبكة الإنترنت؛

**وإذ تُقَرَّر** بالإمكانات الإيجابية للتقنيات الرقمية أثناء الانتخابات، بما في ذلك إتاحة وصول الناخبين إلى المعلومات وتمكينهم من التعبير عن آرائهم والتفاعل المباشر مع المرشحين، ومنح المرشحين والأحزاب، بما في ذلك ذوي الموارد المحدودة، القدرة على نشر رسائلهم وحشد الدعم؛

**وإذ تُعرب** عن قلقنا البالغ إزاء التهديدات والاعتداءات العنيفة التي يمكن أن يواجهها الصحفيون أثناء الانتخابات، وحقيقة أن حملات التشهير التي تستهدف الصحفيين، وبصفة خاصة الصحفيات، تقوض عملهم وثقة الجمهور والثقة في الصحافة؛

**وإذ ندعو** الحكومات إلى الامتناع عن استغلال مواقعها في التغطية الإعلامية المتحيزة، سواءً من جانب وسائل الإعلام المملوكة للدولة أو وسائل الإعلام الخاصة، أو نشر الدعاية التي قد تؤثر على نتائج الانتخابات؛

**وإذ نشجب** المعلومات المضللة والمعلومات المغلوطة والمعلومات المشوهة و "خطاب الكراهية"، الأمر الذي يمكن أن يؤدي إلى تفاقم التوترات المتعلقة بالانتخابات، بل وحتى توليدها، وإذ ندعو الأحزاب والمرشحين إلى تجنب استخدام هذه الأنواع من البيانات عن قصد لتعزيز فرصهم الانتخابية، وإذ ندرك الدور الهام الذي تلعبه الهيئات المستقلة المشرفة على تنظيم الانتخابات في التصدي لأشكال الخطاب هذه وتعزيز الوصول إلى المعلومات؛

**وإذ يُتَبرَّر** جزئياً سوء استخدام وسائل التواصل الاجتماعي من قبل كل من الجهات الحكومية والجهات الخاصة لتخريب العمليات الانتخابية، بما في ذلك من خلال أشكال مختلفة من السلوكيات الزائفة واستخدام "الدعاية الحسائية" (توظيف أدوات مؤتمتة للتأثير على السلوك)؛

**وإذ يساورنا القلق** من أن العديد من الدول تسن قوانين، وإن كانت تبررها رسمياً بالاستناد إلى المشاكل المذكورة أعلاه، تحد دون مبرر من حرية التعبير وتوسع سيطرة الدولة على وسائل الإعلام وتقيّد حرية الإنترنت و/أو تزيد من قدرة مختلف الجهات على جمع البيانات الشخصية؛

**وإذ نُعرب** عن استيائنا من القيود المفروضة على قدرة الجمهور على الوصول إلى الإنترنت، بما في ذلك الحجب الكامل أو الجزئي، مما يحد بشكل خطير من قدرة وسائل الإعلام والأحزاب والمرشحين وغيرهم على التواصل مع الجمهور، فضلاً عن قدرة أفراد الجمهور على الوصول إلى المعلومات؛

**وإذ تُشدد** على ضرورة وجود قواعد وأنظمة قوية تقتضي الشفافية من قبل الأحزاب والمرشحين فيما يتعلق بالإنفاق الإعلامي على الانتخابات؛

**وإذ نضع في اعتبارنا** أنه من المقرر إجراء انتخابات في جميع أنحاء العالم في خضم انتشار جائحة فيروس كورونا المستجد (كوفيد-19)، مما يخلق حواجز جديدة أمام عملية الإبلاغ، تفرضها الجهات الحكومية في بعض الأحيان بشكل لا مبرر له، في وقت يكون فيه الناخبون بحاجة ماسة للوصول إلى طائفة من المعلومات والأفكار لاتخاذ قرارات انتخابية مدروسة؛

**نعتمد** في الثلاثين من أبريل 2020، في إطار الاحتفالات باليوم العالمي لحرية الصحافة، الإعلان المشترك التالي حول حرية التعبير والانتخابات في العصر الرقمي:

## 1. توصيات للدول

### أ. المبادئ العامة

1) ينبغي على الدول أن تقوم بوضع إطار تنظيمي ومؤسسي يشجع على إعلام حر ومستقل ومتنوع، في كل من قطاعي الإعلام التقليدي والإعلام الرقمي، مما يتيح للناخبين إمكانية الوصول إلى معلومات شاملة ودقيقة وموثوقة عن الأحزاب والمرشحين والعملية الانتخابية الأوسع نطاقاً.

2) ينبغي على الدول أن تعزز الوصول الفعال إلى الإنترنت والتقنيات الرقمية الأخرى لجميع فئات السكان، بما في ذلك سد الفجوات الرقمية القائمة على النوع الاجتماعي والعرق والإثنية والإعاقة والوضع الاجتماعي والاقتصادي وغير ذلك من الأسس، ووضع شروط وسياسات واضحة من أجل ضمان احترام مبدأ الحياد التام.

3) ينبغي أن تعمل الدول على ضمان أن أي قيود على حرية التعبير يتم تطبيقها خلال فترات الانتخابات تتوافق مع متطلبات القانون الدولي فيما يتعلق بالاختبار الثلاثي الأجزاء من حيث المشروعية والهدف والضرورة، والتي تنطوي على ما يلي:

أ- لا ينبغي أن تكون هناك رقابة مسبقة على وسائل الإعلام، بما في ذلك عن طريق وسائل مثل الحجب الإداري للمواقع الإعلامية على الإنترنت أو حظر الإنترنت.

ب- ينبغي أن تتوافق أي قيود على الحق في نشر البيانات الانتخابية مع المعايير الدولية، بما في ذلك ضرورة الاشتراط على الشخصيات العامة بتحمل النقد والتدقيق بقدر أكبر من المواطنين العاديين.

ج- لا ينبغي أن تكون هناك قوانين عامة أو غامضة بشأن المعلومات المضللة، مثل حظر نشر "الأكاذيب" أو "المعلومات غير الموضوعية".

د- ينبغي أن تكون أي قيود يتم فرضها على التقارير الإعلامية بشأن استطلاعات الرأي العام أثناء الانتخابات متوافقة تماماً مع الاختبار الثلاثي الأجزاء.

4) لا ينبغي على الإطلاق أن تقوم الجهات الحكومية باستخدام مركزها أو سلطتها لاتخاذ تدابير بهدف التأثير دون مسوغ على التقارير الإعلامية، بما في ذلك بشأن الانتخابات، سواء كانت تدابير مباشرة، على سبيل المثال من خلال منح التراخيص لوسائل الإعلام أو ممارسة الرقابة على وسائل الإعلام العامة أو الجهات المنظمة لوسائل الإعلام، أو تدابير غير مباشرة، على سبيل المثال الحد من الوصول إلى ورق طباعة الصحف أو الترددات الراديوية أو قدرة وسائل الإعلام على توزيع (5) ~~مبتحاطي لجنة تكية جميع أنظار البلاك الحكومية~~ أن تتمتع وسائل الإعلام بالوصول الفعال إلى مصادر المعلومات الرسمية والمرشحين للمناصب العامة، وألا تواجهه عوائق لا لزوم لها تحول دون قدرتها على نشر هذه المعلومات والأفكار، بما في ذلك خلال انتشار جائحة فيروس كورونا المستجد التي تهدد الصحة العامة، بما في ذلك من خلال تنفيذ مبادئ هذا الإعلان المشترك.

ب. تغطية الانتخابات من قبل وسائل الإعلام

1) ينبغي إعفاء وسائل الإعلام، سواءً التقليدية أو الرقمية، من المسؤولية خلال الفترات الانتخابية عن نشر البيانات التي يتم الإدلاء بها مباشرة من قبل الأحزاب أو المرشحين ما لم يتم اعتبار البيانات غير قانونية على وجه التحديد من قبل محكمة مستقلة أو محايدة أو هيئة تنظيمية، أو أن هذه البيانات تشكل تحريضاً على العنف وأن وسائل الإعلام لديها فرصة حقيقية لمنع نشرها.

2) ينبغي أن تكون أي هيئة إدارية تمتلك سلطة الإشراف على القواعد المتعلقة بوسائل الإعلام خلال فترات الانتخابات مستقلة عن الحكومة، وينبغي أن تخضع قراراتها للمراجعة القضائية في الوقت المناسب.

3) ينبغي على جميع وسائل الإعلام المملوكة للدولة، خلال الفترات الانتخابية، أن تكفل إعلام الجمهور بالمسائل المتعلقة بالانتخابات واحترام قواعد النزاهة والحياد والتوازن الصارمة ومنح جميع الأحزاب والمرشحين فرصاً متكافئة للتواصل مباشرة مع الجمهور، سواء دون مقابل أو بأسعار مدعومة.

4) ينبغي أن تكون أي قواعد بشأن الإنفاق الانتخابي مُصممة لخلق ساحة انتخابية متكافئة قابلة للتطبيق على وسائل الإعلام التقليدية والرقمية، مع مراعاة الاختلافات بينها، بما في ذلك القواعد المتعلقة بشفافية الإعلانات السياسية.

5) ينبغي على الدول أن تبذل جهوداً متضافرة لتعزيز وسائل الإعلام الرقمية ومحو الأمية المعلوماتية، بما في ذلك ما يتعلق بالانتخابات.

6) لا ينبغي السماح بتوجيه الإعلانات السياسية الموجهة، المستندة إلى البيانات الشخصية، إلى الأفراد من خلال وسائل الإعلام، وخاصة خلال فترات الانتخابات،

ما لم يوافق هؤلاء الأفراد على استخدام بياناتهم الشخصية لهذا الغرض.  
ج. القيود على حرية التعبير / حرية الإعلام أثناء الانتخابات

(1) ينبغي أن تأخذ الدول في الاعتبار دعم التدابير الإيجابية للتصدي للمعلومات المضللة على شبكة الإنترنت، مثل تعزيز الآليات المستقلة للتحقق من الحقائق وحملات التثقيف العام، وفي الوقت نفسه تجنب تبني قواعد تجرم المعلومات المضللة.

(2) ينبغي على الدول أن تتبنى على نحو ملائم القوانين الواضحة والتناسبة التي تحظر نشر البيانات المصممة خصيصاً لعرقلة حق الأفراد في التصويت، مثل القيام عمداً بنشر معلومات خاطئة حول مكان أو وقت التصويت.

(3) يقع على عاتق الدول التزام خاص باتخاذ تدابير سريعة وفعالة بشأن المنع والحماية والتحقيق والمقاضاة وإيقاع العقوبة فيما يتصل بالاعتداءات والتهديدات وأعمال التهريب والمضايقة، سواءً خارج الإنترنت أو عبر الإنترنت، ضد الصحفيين وغيرهم من العاملين في مجال الإعلام، بما في ذلك ضد ممتلكاتهم وأسرهم، خلال الفترات الانتخابية، ولا سيما حيثما تكون أو قد تكون الجهات الحكومية ضالعة. هذا الالتزام واضح بصفة خاصة فيما يتعلق بالصحفيات والأفراد المنتمين إلى الفئات

(4) لا ينبغي أن يتحمل وسطاء الإنترنت المسؤولية عن المعلومات المضللة أو المهمشية. المعلومات المغلوطة أو المعلومات المشوهة التي يتم نشرها عبر منصاتهم ما لم يتدخلوا على وجه التحديد في ذلك المحتوى أو تقاعسوا عن تنفيذ أمر ملزم قانوناً لإزالة ذلك المحتوى.

د. الوصول إلى المعلومات المتعلقة بالانتخابات

(1) ينبغي على الدول أن تشترط على وسائل الإعلام، التقليدية والرقمية على حد سواء، نشر معلومات حول ملكيتها، وذلك وفقاً لمبادئ عدم التمييز والاختبار الثلاثي الأجزاء.

(2) ينبغي الاشتراط على الأحزاب والمرشحين التحلي بالشفافية في كل الأوقات، بما في ذلك أمام وسائل الإعلام، فيما يتعلق بنفقاتهم على الانتخابات، وبشكل خاص النفقات المتعلقة بوسائل الإعلام التقليدية ووسائل الإعلام الرقمية وغيرها من جهود الاتصالات الرقمية.

(3) ينبغي على الجهات الحكومية، بما فيها الجهات المسؤولة عن تنظيم الانتخابات، أن تتسم بالشفافية بشكل تام فيما يتعلق بأي اتفاقيات أو شراكات، سواءً كانت رسمية أو غير رسمية، تقوم بعقدها فيما يتعلق بالانتخابات مع وسطاء الإنترنت، وعلى وجه الخصوص شركات الإعلام الرقمي وشركات وسائل التواصل الاجتماعي.

2. توصيات للجهات غير الحكومية

## أ. الجهات الرقمية

(1) ينبغي على وسطاء الإنترنت ووسائل الإعلام الرقمية تنفيذ المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان وبذل العناية الواجبة لضمان عدم تداخل منتجاتهم وسياساتهم وممارساتهم، بما في ذلك في مجالات جمع البيانات الخاصة والاستهداف الجزئي للرسائل، مع حقوق الإنسان.

(2) ينبغي على وسائل الإعلام والمنصات الرقمية أن تبذل جهداً معقولاً لتبني تدابير تتيح للمستخدمين الوصول إلى مجموعة متنوعة من الآراء ووجهات النظر السياسية. على وجه الخصوص، فإنه ينبغي عليها التأكد من أن الأدوات المؤتمتة، مثل التصنيف الخوارزمي، لا تعيق، سواءً عن قصد أو عن غير قصد، الوصول إلى المحتوى المتعلق بالانتخابات وتوافر مجموعة متنوعة من وجهات النظر للمستخدمين.

(3) ينبغي على وسطاء الإنترنت المهيمنين، في إطار العناية الواجبة، أن يأخذوا في الاعتبار إجراء تقييم حول ما إذا كانت منتجاتهم أو سياساتهم أو ممارساتهم المتعلقة بالدعاية السياسية تحد بشكل تعسفي من قدرة المرشحين أو الأحزاب على نشر رسائلهم.

(4) ينبغي على وسائل الإعلام والمنصات الرقمية أن تبذل جهداً معقولاً للتصدي للمعلومات المضللة والمعلومات المغلوطة والمعلومات المشوهة والرسائل الإلكترونية غير المرغوب فيها المتعلقة بالانتخابات، بما في ذلك من خلال التدابير المستقلة للتحقق من الحقائق وغيرها من التدابير، مثل أرشيفات الدعاية وإدارة المحتوى الملائم والتنبيهات العامة.

(5) ينبغي على الجهات الرقمية، حسب الاقتضاء، أن تتسم بالشفافية بشأن استخدام وأي أثر عملي لأي أداة مؤتمتة تستخدمها، وإن لم يكن بالضرورة التشفير المحدد الذي تعمل هذه الأدوات بمقتضاه، بما في ذلك بقدر ما تؤثر تلك الأدوات على جمع البيانات والدعاية الموجهة ومشاركة المحتوى و/ أو تصنيفه و/ أو إزالته، وبصفة خاصة المحتوى المتعلق بالانتخابات.

## ب. الجهات المعنية الأخرى

(1) ينبغي على وسائل البث الإعلامي عدم التدخل في بث المحتوى الانتخابي لطرف ثالث ما لم يتم إصدار الأمر لها بذلك من قبل محكمة أو هيئة تنظيمية مستقلة ومحايدة (بما في ذلك تلك ذات الطابع الإداري)، أو أن تكون على يقين تقريباً من أن ذلك ضروري لمنع إلحاق ضرر كبير بمصلحة مشروعة، على سبيل المثال من خلال عمل من أعمال العنف.

(2) ينبغي على الأحزاب والسياسيين والمرشحين الامتناع عن تقييد قدرة وسائل الإعلام والصحفيين على الوصول إلى أي اتصال مع الجمهور يقومون به فيما يتعلق بالانتخابات.

(3) ينبغي أن تتسم وسائل الإعلام، التقليدية والرقمية على حد سواء، بالشفافية بشأن المنهجيات المستخدمة في أيّ من استطلاعات الرأي العام التي تقوم بإجرائها أو إعداد التقارير عنها.